E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1999/L.2/Rev.1
16 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثالثة والأربعون
١-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

مشروع منقح للاستنتاجات المتّفق عليها بشأن المرأة والصحة المقدمة من رئيسة اللجنة

إن لجنة مركز المرأة

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١]، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]؛

٢ - تشير الى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن ويتوقف على التعاون الكامل لجميع الأفراد والدول؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1)، ، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

160399 160399 99-07099

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة التي تقدمها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تسلم بأن إعمال المرأة لحقها في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو جزء لا يتجزأ من إعمالها لجميع حقوق الإنسان؛ وأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥ - تسلم بالصلة بين الصحة البدية والنفسية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية ومركز المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع والعمالة والعمل والفقر والأمية والشيخوخة والسلالة والأصل العرقي والعنف بجميع أشكاله بما في ذلك المواقف والممارسات التقليدية أو العرقية الضارة بصحة المرأة وكذلك بأهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - تعترف بأن الافتقار الى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها على الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية ذات الجودة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني حسب الاقتضاء:

١ - إمكانية حصول المرأة طوال دورة حياتها، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة وذات الجودة والميسورة الكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والبنات طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة وذات الجودة والميسورة الكلفة، وذلك على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الثغرة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، بنظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية الواسعة للمرأة والرجل، في نهج يركز على دورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لتوعيتهم بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام والتراضي عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي هي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعيا على الخدمات الصحية ذات الجودة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية الى استئصال الفقر، عن طريق تقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأوسع على تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعفاء منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة قدر الإمكان وذلك بغية منع المشاكل الصحية للنساء المسنات والحيلولة دون كونهن عالة وذلك لتمكينهن من عيش حياة مستقلة وموفورة الصحة؛

(ط) كفالة إيلاء اهتمام خاص لإعالة النساء العاجزات وتمكينهن من عيش حياة مستقلة موفورة الصحة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات مناسبة للفحص الوقائي للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويحية التي لها تأثير إيجابي على صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة والميسورة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات المرتفعة بشكل مستمر ومعدلات وفيات الرضع والأطفال[٤] وتخفيض سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد[٥] وكذلك توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما في ذلك الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون[٦]، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكم أنثوية مأمونة وميسورة وفعالة ويسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز) وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم وتطوير وسائل ذكرية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

(هـ) توعية النساء والرجال ولا سيما الشباب من الجنسين بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متساوية ببين المرأة والرجل؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من اتخاذ خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

---

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثالث، الفقرى ١٠٦ (ل).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (ثاء).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (كاف).

(ز) العمل مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والبنات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم عند الحاجة للمرأة أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية والعرقية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والبنات، نظرا لأن هذه الممارسات تمثل شكلا واضحا من أشكال العنف ضد النساء والبنات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك من خلال وضع السياسات الملائمة، وسن أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم هذه الممارسة من جانب العاملين في مهنة الطب؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمان الحصول على التزام سياسي من أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بما في ذلك عن طريق توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بما في ذلك عن طريق حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة النوعية، وزيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم الى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والبنات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الاقتصادية

التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقين وصغار البنات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية مثل الجذام وداء الخيطيات، والتي تؤدي الى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج منه والى العنف، خصوصا بالنسبة للمرأة، بحيث تتوفر للنساء المصابات اللائي يفصحن عن حالتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، الحماية من العنف والوصم وغيرهما من النتائج السلبية؛

(هـ) زيادة التدابير الوقائية الى جانب التدابير العلاجية، ضد مرضى السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيرا ضارا بصفة خاصة على الحوامل في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والسن، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بواسطة جملة أمور منها إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية وعن طريق الدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج بشأن الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية حيث أن النساء والبنات يمكن أن يعانين بقدر أكبر من هذه الاعتلالات نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي خصوصا في حالات النزاع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال المواد وإساءة استعمالها، بما في ذلك المخدرات والكحول، واستحداث نهج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، بما في ذلك النهج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والبنات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية الى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القصر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) تشجيع التشارك المنصف بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللائي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والعقلية للنساء والبنات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة بعض القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات واختلالات تناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والبيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة من الأخطار الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما في ذلك مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر على صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بما فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، عن طريق انتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من المضايقة الجنسية والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية ودقيقة عن الأخطار البيئية على صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية المناسبة والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بما فيهن النساء المنتميات الى الفئات الخاصة والمتنوعة من السكان؛

(ب) إنشاء آليات فعلية للمساءلة على الصعيد الوطني لتقديم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج العمل؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، من خلال أساليب منها استخدام - والقيام، عند الضرورة، باستحداث - مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقا خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالترابط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) تطوير إطار يراعي الفروق بين الجنسين لدمج منظور الجنس في القطاع الصحي. كفالة مشاركة المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وكفالة مراعاة منظور نوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في تعليم في المناهج الدراسية، وتدريب جميع القائمين على العاملين في المجال الصحي وتدريب العاملين في المجال الصحي على المسائل التي تخص الجنسين توفير الرعاية والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) ولكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية للقائمين على توفير الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وكرامة؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية لدى القائمين على توفير الخدمات الصحية والمستفيدين منها لمجابهة معاملة الأوضاع الصحية للمرأة معاملة طبية بلا داع؛

(ط) كفالة أن تكون المرأة مشمولة، بعلمها وموافقتها التامة، بالاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية وسائر المنتجات الطبية، وكفالة أن يتم تحليل البيانات الناتجة من حيث الفروق بين الجنسين؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها على صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير آداب المهنة المقبولة؛

٧ - إصلاح وتطوير قطاع الصحة

(أ) اتخاذ إجراءات - في إطار إصلاح وتطوير القطاع الصحي والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة - لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولكفالة أن تعمل جهود إصلاح وتطوير القطاع الصحي على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح وتطوير القطاع الصحي للعمل بصورة منظمة على دمج عملية تحليل نوع الجنس في قطاع الصحة، وإجراء عمليات تقييم للآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح وتطوير القطاع الصحي لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل الاكتظاظ المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجور القائمة على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في قطاع الصحة، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام سياسي قوي من قبل المجتمع الدولي تجاه تعزيز التعاون الدولي على تطوير وحشد الموارد المالية المحلية والدولية من كافة المصادر من أجل تطوير وتوفير الخدمات الصحية للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والنفسية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، خاصة خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نهج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة من خلال تعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من التكامل العالمي والتكافل للعمل على تحقيق أهداف منها تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، خصوصا للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بأمور منها دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة.

- - - - -